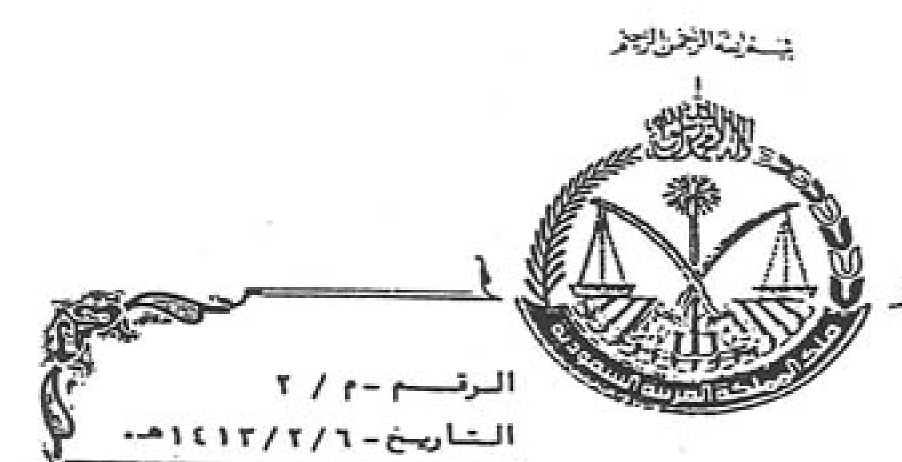
نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم - م / ٢

التاريخ - ١٤١٣/٢/٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولا - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،









قرار رقم (١٦) وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤١٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٠٢٣٨/ر وتاريخ ١٤٠٩/٨/٤هـ المشتملة على خطاب وزير التعليم العالي بالنيابة رقم ٨٥٠٠/٥١/٧/٦ وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٦هـ بشأن مشروع نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية٠

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في شعبة الخبراء برقم ١٤٦ وتاريخ ١٤١١/١١/٨هـ ورقم ٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٩/٤هـ٠

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٤ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦هـ٠

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ١٤١٣/١/١٣هـ٠

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣١ وتاريخ ١٤١٣/١/٢٥هـ٠

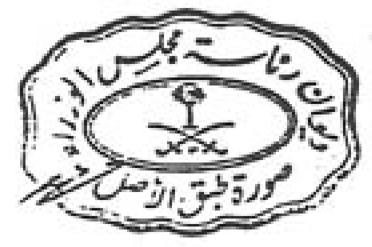
يقـــرر مايلي

١ - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا، وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا٠

٢ - يستثنى الأمين العام للهيئة عند اعارته لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية٠



رئيس مجلس الوزراء





نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

المادة الأولى
التعريف والمقر

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية هيئة مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية مقرها مدينة الرياض ويجوز أن تنشىء لها فروعا داخل المملكة.

المادة الثانية
الأهداف والمهام

تهدف الهيئة الى تطوير الأداء المهني الصحي وتنمية وتشجيع المهارات واثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية المختلفة وذلك من خلال مايلي:

١ - وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية واقرارها والاشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم المستمر في التخصصات الصحية ، وذلك في اطار السياسة العامة للتعليم .
٢ - تشكيل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية اللازمة لاداء عمل الهيئة والاشراف عليها واقرار توصياتها.
٣ - الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقويمها .
٤ - الاشراف - من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة - على الامتحانات التخصصية واقرار نتائجها.
٥ - اصدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمالات والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها.
٦ - التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المهنية الصحية الأخرى داخل المملكة او خارجها .
٧ - تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها.
٨ - تشجيع اعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال اختصاصها واصدار مجلات أو دوريات خاصة بها.



٩ - المشاركة فى اقتراح الخطط العامة لاعداد وتطوير القوى العاملة فى المجالات الصحية.
١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية لمناقشة المشكلات الصحية الداخلية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.
١١ - وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما فى ذلك أسس اخلاق المهنة.
١٢ - تشجيع اعداد الأبحاث العلمية الصحية واقتراح مواضيعها ودعم تلك البحوث وتمويلها كليا أو جزئيا.
١٣ - الموافقة على انشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

المادة الثالثه
العضوية

١ - تتكون الهيئة من أعضاء فخريين واعضاء عاملين .
٢ - تمنح العضوية الفخرية بقرار من مجلس الامناء لمن قدم للهيئة أو للمهنة خدمات مادية أو معنوية أو مهنية ويعفى العضو الفخرى من رسوم التسجيل والاشتراك.
٣ - يشترط فى العضو العامل مايلى :-
أ - أن يكون حاصلا على مؤهل معترف به فى أحد التخصصات الصحية.
ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة الرابعة
ادارة الهيئة

١ - يتولى الاشراف على ادارة الهيئة مجلس امناء يتكون من :-
أ - وزير الصحة — رئيسا
ب - أمين عام الهيئة — عضوا
ج - أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة — عضوا
د - أحد المسئولين الصحيين فى وزارة الصحة يختاره وزير الصحة — عضوا
هـ - أربعة من عمداء الكليات الصحية فى الجامعات السعودية فى مجالات الطب البشرى وطب الأسنان والصيدلة والتخصصات الطبية التطبيقية المساعده يختارهم وزير التعليم العالي — أعضاء
و - ممثل عن المستشفيات التخصصية يختاره وزير الصحة — عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم : ____________
التاريخ : ____________
التوابع : ____________

ز ـ ثلاثة ممثلين للخدمات الطبيه في الأجهزة العسكرية والأمنية تختارهم مراجعهم — اعضـــاء

ح ـ ثلاثة من خارج القطاع الحكومى يختارهم وزير الصحة — اعضـــاء

٢ ـ مدة العضوية فى مجلس الامناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحده.

٣ ـ يشترط فى عضو مجلس الامناء أن يكون متخصصا فى أحد فروع المهن الصحية .

٤ ـ يعين للهيئة أمين عام متفرغ لتصريف الأمور المالية والادارية والفنية للهيئة يكون ذا مستوى علمى ومهنى متميز ويكون تعيينه بقرار من مجلس الامناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحده.

٥ ـ يعقد مجلس الامناء جلسة عادية كل شهر ويحق لرئيس المجلس أو لنصف الأعضاء دعوته لعقد جلسة غير عادية .

وتكون اجتماعات المجلس نظامية اذا حضرها ثلثا الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس.

٦ ـ يمثل الهيئة امام الغير وامام القضاء الأمين العام للهيئة او من ينيبه.

المادة الخامســـة

مســؤوليات مجلس الامنــــاء

١ ـ تنفيذ اهداف الهيئة ومهامها ومتابعة ذلك .

٢ ـ اقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الأجور والرواتب والحوافز واشتراكات العضوية وتجديدها والاختصاصات الادارية والمالية وشروط التوظيف ووضع الهيكل الادارى للهيئة وواجبات الأعضاء واجراءات التأديب ، وغير ذلك من الأمور التنفيذية والفنية .

٣ ـ الموافقة على ميزانية الهيئة وتعيين المحاسب القانوني والتصديق على الحساب الختامي للهيئة.

٤ ـ اقتراح تعديل نظام الهيئة .

٥ ـ مراجعة الأنظمة والتعليمات التى تحكم التخصصات والمهن الصحية بما فى ذلك مايتعلق بواجبات اعضاء المهن الصحية ومسئولياتهم وتقديم ماتراه من توصيات لتطوير تلك الانظمة والتعليمات ورفع ذلك للجهات المختصة.

٦ ـ قبول الهبات والتبرعات .



٧ ـ اقرار سياسة الاستثمار المالى لوارادت الهيئة ومدخراتها.
٨ ـ اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام .

المادة السادسة
السنة المالية وموارد الهيئة

١ ـ السنة المالية للهيئة هى السنة المالية للدولة.
٢ ـ تتكون موارد الهيئة من الآتـــى :
أ ـ اشتراكات الأعضاء.
ب ـ الاعانات الحكومية .
جـ ـ التبرعات والهبات والأوقاف التى تقدم للهيئة.
د ـ عوائد النشرات والدوريات والمطبوعات ورسوم الدورات التدريبية والتعليمية والامتحانات والشهادات واشتراكات الندوات .
هـ ـ الاشتراكات السنوية للجهات الحكومية الصحية المستفيدة.
و ـ الايرادات التى تحصل عليها الهيئة عن الخدمات التى تقدمها.

المادة السابعة
أحكام ختاميـــة

١ ـ يعد الأمين العام للهيئة تقريرا سنويا عن اعمال الهيئة متضمنا ماقامت به من اعمال وماتراه من اقتراحات حول تطوير المهن والتخصصات الصحية ويرفع لمجلس الامناء

٢ ـ ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.

